# الحبيبية الرسمية

# للجهورية الجزائرية البيقلطية الشعبية

# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية مشارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري			ين والراسيم	القوائي	الاشتراكات
الجــزائر، تليقون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سئة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۲۲-۸-۹۲ : رقم انحساب الجاری بالبرید ۵۰ ـ ۳۲۰۰	۲۵ دینارا ۲۰ دینارا		1 - 1	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم النهارس مجانا للمثمتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٦٠ دينار للسطر

# فهسرس

## قوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٨ - ١ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى واحداث مكتب الملاحة والارصاد الجوية والمصادقة على قانونه الاساسي .

# مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

# وزارة المالية والتخطيط

\_ قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بمروانة وصدراته .

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصسة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازي المسماة «جدوق» واقع خارج المساحة التعاونية .

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنسازل عن رخصسة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة «تلاغ» والواقعة خارج المساحة التعاونية .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣ مؤرخ في ٨ شوال عـام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة ترتيب الرسـم البريدي المتعلق بالتخليص من الجمرك .

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة فی ۲٦ ذی القعدة عام ۱۳۸٦ و ۱۳ ربیع الثانی و ۱۵ جمادی الثانیة و ۱۶ رجب و ۱۳ و ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۷ مارس و ۱۹ و ۲۱ یولیو و ۲۰ سبتمبر و ۱۸ اکتوبر و ۱۱ نوفمبر و ۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ بتضمن حرکة موظفین .

ق» \_ قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ديسمبر ٢٨ صنة ١٩٦٧ يتضمن تأميس اللجنة الاستشارية المكلفية

#### وزارة التجارة

- قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول و ١٤ رجب و ٥و٧ شعبان و ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو و ١٨ أكتوبر و ٨ و١٠ نوفمبر و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نو فمبر منة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار بيع الاسمدة والمنتجات الكيمياوية المعدة للفلاحة .

## وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تعیین عضــو فی مجلس ادارة الرهان الریاضی الجزائری .

### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فی ۱۱ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ نوقمبور سنة ۱۹۳۷ من عامل عمالة قسنطینة یتضمن المصادقة علی نتائج التحقیق الجزئی رقم ۱۳۳۹ حول اراضی «العرش» الکائنة بدوار اولاد کباب القدیم - بلدیتی بوحساتم وفرجیوة .

#### بلاغات ، اعلانات

اعلان مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ دیسمبر، سنة ۱۹۹۷ من وزیر الصناعة والطاقة یتعلق بالمساحة المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتیاز للبحث عن الوقود السائل او الغازی فی الصحراء •

33

- اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ دسسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلسق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن رخصة امتيازا للبحث عن الوقود السائل أو الغازى .

# فؤانين واوامر

أمر رقم ٦٨ ـ 1 مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل هيئة تسير الطيران والامن الجوى واحداث مكتب اللاحة والارصاد الجوية والمصادفة على قانونه الاساسى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المُؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنيسة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو. سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٥ مكرر و٥مكرر ٢ و٦ مكرر، - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣٣ أفبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث هيئة تسيير الطيران والامن الجوى 6.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٥ المؤرخ في ٢٣ فبراين سنة ١٩٦٢ والمحدد لشروط ادارة هيئة تسيير الطيران والامن الجوى وشروط سيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٩ المؤرخ فى ١٠ سبتمبر، سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية بعنوان «مطارات الجزائر» ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ الوُرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

رمضان المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١٤ المؤرخ في ٢٩ رمضان عسام ١٩٨٧ المسوافق ٣٠ ديسمبر سينة ١٩٦٧ والمتضمن

البروتوكول المبسرم بين فرنسا والجزائر والمتعلق بالتعساون الخاص بالطيران المدني والموقع في الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحلّ هيئة تسيير الطيران والامن الجوى (O.G.S.A.) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢: تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تسمى « مكتب الملاحة والارصاد الجوية » وبصفة مختصرة O.N.A.M. والذي صودق على قانونه الاساسي المرفق بهذا الامر .

تنقل الى مكتب الملاحة والارصاد الجوية من تاريخ احداثه والى حين اتمام مهمته:

\_ كافة اموال وحقوق هيئة تسيير الطيران والامن الجوى والتزاماتها ،

\_ الادوات والاجهزة الخاصة بهيئة تسيير الطيران والامن الجوي .

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة }: ينشر هذا الامر وكذلك القانون الاساسي المرفق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

## هواري بومدين

# القانسون الاسساسي لمكتب المسلاحة والارصساد الجسوية البساب الاول التسسمية والهسدف

المادة الاولى: يقوم مكتب الملاحة والارصاد الجوية الكائن مركزه في مدينة الجزائر تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني بتسيير المصالح الخاصة بالملاحة الجوية والارصاد الجوية .

اللدة ٢: يحوز المكتب الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويمكن أن يعهد أليه بالتفويضات الضرورية ليمسارس لحساب الدولة الحقوق النالية:

- امتلاك العقارات التي لا بد منها لتنفيذ المهام المعهود بها اليه بما في ذلك اجراءات نزع الملكية .

\_ استخدام الارتفاقات الجوية والراديف \_ كهربائية والمتعلقة بالاحوال الجوية .

- القيام بكل عملية تساعده على انجاز مهمته .

اللدة ٣: ان المهمات التي يعهد بها الى الكتب هي:

- العمل عنى تطبيق السياسة الجوية والمتعلقة باحوال الطقس والمخططات من طرف سلطة الوصاية ،

- العمل على تطبيق القواعد والانظمة المهيأة من طرف سلطة الوصاية .

المادة }: يمكن للمكتب ، بعد موافقة سلطة الوصاية :

أ — ان يقوم بجميع المهام الخاصة بالطيران او بالاحوال الجوية الداخلة في اختصاصه كالبناء ، والصيانة والتسيير والاستقلال والدراسة والمشاورات . . . الخ ، وذلك بطلب كل جماعة عمومية او شخص معنوى او طبيعى مختص .

ب ـ ان يقوم بناء على طلب السلطات العسكرية ولحسابها ببناء المنشآت والتركيبات او المجموعات الخاصة بالطيران او الاحوال الحوية وصيانتها وتسييرها .

المادة o: يجوز تكليف المكتب بناء على قرار سلطة الوصاية بجميع المهام الاخرى والمتعلقة بالطيران او الاحوال الجوية .

المادة ٦: لكسي يتمكن المكتب من مواجهة النفقات التى يقتضيها تنفيذ المهام الموكولة اليه ، فانه توضع لديه الموارد العامة التالية:

١ - الاتاوات والرسوم المقبوضة من المستعملين والتي يؤذن قانونا باستيفائها .

٢ \_ مداخيل الاملاك المخصصة للمكتب .

٣ ـ مساهمة ميزانية ألدولة واية هيئة عمومية مؤهلة للمشاركة في التمويل المطابق للمهام الموكولة الى المكتب .

} \_ صندوق القرض.

ه ـ الايرادات المختلفة .

# الباب الثاني الادارة

المادة ٧: يتولى ادارة المكتب مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالميران المدني وتنهى مهامه بنفس الاوضاع .

ويساعد المدير كاتب عام يعين بقرار من الوزير الكلف بالطيران المدني .

ويمين رؤساء مصالح المكتب بموجب قرار الوزير المكلف بالطيران المدني وبناء على اقتراح المدير .

اللادة ٨: يطبق المدير السياسة العامة المتعلقة بالسلاحة الجوية والارصاد الجوية التي يقررها الوزير المكلف بالطيران المدنى .

اللادة ٩ : يحوز المدير جميع السلطات اللازمة لتسيين المكتب بشرط مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية .. ويمارس السلطة السلمية على جميع الوظفين ..

وله أن يعين في الوظائف الاعوان الموضوعين تحت سلطته وأن ينهي مهامهم ، ماعدا رؤساء مصالح المكتب والكاتب العام والعون المعاسب .

ويسمر على حسن سير المصالح .

ويعتبر مسؤولا عن حسن تسميير المكتمب .-

ويمثل المكتب في جميع الاجراءات الخاصة بنشاطه المدني وامام القضاء .

ويرسل الى الوزير المتولى الوصاية تقريرا عن سير المكتب في كل ثلاثة أشهر .

المادة ١٠: ير فع المدير بقصد التصديق:

الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية :

- الميزانية ،

- الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،

ـ المبالغ الواجب اقتراضهــا .

- الشراءات والبيوع او الايجارات العقارية ،

م قبول الهبات والوصايا ،

- التسوية المالية .

٢ ـ الى الوزير المكلف بالطيران المدني:

· \_ النظام الداخلي للمكتب ·

المادة 11: تساعد المدير لجنة استشارية تؤلف على الوجه التالي:

- من ممثل وزير المالية والتخطيط ،

ــ من ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية ٧

ــ من ممثل وزير الدفاع الوطني ،

- من ممثلين عن الوزير المكلف بالطيران المدنى يكسون احدهما مدير الطيران المدنى ،

- من ممثلين اثنين عن الموظفين ،

- من شخصيتين اختصاصيتين في أمور الطيران .

المادة ١٢ : يعين الوزير المكلف بالطيران المدني اعضاء اللجنة الاستشارية بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها .

المادة ١٣ : يرأس اللجنة مدير الطيران المدني .

يقوم مدير المكتب بمهام كتابة اللجنة ،

يحضر المراقب المالي اجتماعات اللجنة الاستشارية دون المشاركة في التصويت .

المادة 15: تجتمع اللجنة فى دورة عادية ثلاث مرات فى السنة بناء على عريضة مقدمة سواء من المدير او من ثلث الهضاء اللجنة .

المادة 10: لا تصح مداولة اللجنة الا اذا حضر الاجتماع الخمسة من اعضائها على الاقل.

بيد انه ، اذا لم يكتمل النصاب عقب أول دعوة للاجتماع ، يعتبر الرأي الذي يتخذ بعد الدعوة الثانية بسبعة أيام صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ١٦: تستمع اللجنة الى تقارير المدير ،

أ\_ وتبدى رأيها فى:

\_ مخططات التجهيز 6

ـ الميزانية ،

- التكوين المهنى ،

- القانون الاساسي للموظفين وجميع المسائل التعلقة بتسبير الموظفين ،

- الحسابات المالية لنهاية السنة المالية .

ب مد يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني مشاورة اللعبنة في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالكتب.

المادة ١٧: تبلغ الآراء التي تتخذها اللجنة الاستشارية الى وزارة الوصاية في الاسبوع التالي للاجتماع .

المادة 11: تؤخل الأراء بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجع صوت الرئيس .

توضع محاضر بآراء اللجنة وتثبت فى تستجيل خاص لدى مركز المؤسسة ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة 19: يمكن فى كل حين لسلطة الوصاية ان تكلف هيئة للتحقيق بمراجعة ادارة وتسيير المكتب ، وتتمتع تلك اللجئة ، بالنسبة لتنفيذ مهامها ، بأوسع الصلاحيات التى تمكنها من الاطلاع على المستندات الادارية والمسالية والحسابية .

# البساب الثالث الاحكسام الماليسة

المادة ۲۰: يعين العون المحاسب ويمارس مهمته وفقا لاحكام المرسومين رقم ٦٥-٢٥٩ ورقم ٦٥-٢٠ الأورخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه .

اللدة ٣١: بعد المدير الميزائية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدىء من اول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة . وتشتمل الميزائية في قسمين متميزين على العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات الرئيسية وترفق بجميع المستندات الثبوئية اللازمة .

ويجب تقديم الميزانية قبل اول اكتوبر من السنة السابقة للسنة التى تتعلق بها الميزانية الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية والتخطيط 6 لاجل المصادقة عليها .

واذا لم تصدق الميزانية حين فتع السنة المالية ، جال المدير في حالة عدم معادضة المراقب المالي الالتزام بالنفقات في حدود تقديرات السنة المالية السابقة .

ويجوز اعداد ميزانية اضافية خلال السنة السالية ، يصادق عليها ضمن نفس الاوضاع التي تجرى على الميزانية الاولية .

المادة ٢٢: تحدد بقرار الدير الحسابات المالية المتعلقة بنهاية السنة المالية (الحساب الاداري لامر الصرف وحسابات تسبير المحاسب) ويتعين تقديمها خلال السنة الاشهر التالية لقفلها الى سلطات الوصاية للمصادقة عليها .

اللدة ٢٣ : يعين وزير المالية والتخطيط مراقبا ماليا لدى المكتب .

اللدة ٢٤ : لا يمكن حل المكتب الا بموجب نص تشريعي يقرر به حل المكتب وايلولة مجموع أمواله .

# مراسينيم، قرارات ، تعليمات

# وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشساء قباضسة للضرائب المختلفة بمروانة وصدراتة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتصى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، وما يليه من النصوص المعدلة له ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ قباضة للضرائب المختلفة في كل من منطقتي مروانة (عمالة عنابة) .

المادة 7: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سبنة ١٩٥٦ ك طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: تصبح أحكام هذا القرار نافذة اعتبارا من ١ يشاير منذ ١٩٦٨ .

المادة ؟ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

# الجعول اللجق

المسالح الاخسرى المسبيرة	البلديات الوجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة		
		١ ) عمالة باتنة	
. تلفــی :	تلفــى:	أ) دائرة مروانة	
	ب <b>لد</b> یــات :		
المستشىفى المدني بمروانة	عين جسار	باتنة	قباضة الضرائب المختلفة
انقابة البلديات لاداء اعانات بلدية بلزمة	حيدوسية		لضاحية باتنة
مكتب الجمعية الخيرية لمروانة	مروانــة		
نقابة الري لبلدية برنيل	وادى الماء	·	
نقابة الري لبلدية زانسة	أولاد فاطمة		
انقابة الري لبلدية رأس العيون	اولاد سـلام	·	
انقابة الري لبلدية سريانة	راس العيون		
لقابُّة الري لبلدية مروانة	سريانة		
المكتب الخيرى لبلديات مقاطعة مروانة			
تــزاد:	تىزاد:		
	بلديَّسات :	مــروانة	قباضة الضرائب المختلفة
المستشمغي المدني بمروانة	عين جسار	1	المسروانية

المسالح الاخسري المسيرة	البلديات الوجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركسق	تعيسين القبساضة
نقابة البلديات لاداء اعانات بلدية بلزمة	حيدوسة	,	
المكتب الخيرى لمروانة	مروانــة		
نقابة الري لبلدية برنيل	وادى الماء		
نقابة الري لبلدية زانــة	اولاد فاطمة		
نقابة الري لبلدية رأس العيون	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		l
نقابة الري لبلدية سريانة			
نقابة الري لبلدية مروانة	·		·
المكتب الخيرى لبلديات دائرة مروانة			
		٢) عمالة عنابة	
تلفــى :	تلفــى:	1) دائرتا تبسة	
	بلديات:	والعوينات	
المستشفى المدني لمرسط	Ī.	تبســة	قباضة الضرائب المختلفة
المكتب الخيرى لمرسط التات التي الارتبال التي المرسط	1		<b>لى</b> بسىــە
نقابة حماية محصولات عين الزرقاء انتابة حماية محصولات عين الزرقاء			
نقابة حماية مع سولات الدير نقابة البلديات للتسميير بالعو بنات	· ·		
عاب البلديات التستييل بالقويتات		ب) دائر تا سوق	
تلفـــي :	تلفــى:	اهرأس والعوينات	0.00000 9 20 2 2 2
	بلديات:	سوق اهراس	قباضة الضرائب المختلفة الضاحية سوق اهراس
الستشفي المدني لصدراته الكتريال في مرارية			عدساسية سون اهراس
الكتب الخيرى لصدراته قابة المارية المالة المنت الاصلام المستمر			
قابة البلديات للحالة المدنية وللادوات بصدراته قابة حماية محصولات عين سنوب	سولی العالیم صدارتــة		
عب عصي محصورت مين سنوب نقابة حماية محصولات زوابي			,
تقابة حماية محصولات تراقلت			
ت <b>ــزاد :</b>	تــزاد:	ج) دائرة العوينات	·
	بلديات:		
لستشفى المدنى لصدراته	بئر بوحوش	صــدراتة	قباضة الضرائب المختلفة
لمكتب الخيرى لصدراته	t .		لصــا.راتــة
قابة البلديات للحالة المدنية وللادوات بصدراته	مولى الدايم		
قابة حماية محصولات عين سنوب	صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
قابة حماية محصولات زوابي	العوينات		
قابة حماية محصولات تراقلت			
المستشفى المدني لمرسط	l e		
لكتب الخيرى لمرسط			
قابة حماية محصولات العين الزرقاء 			
قابة حماية محصولات الدير سيرين			
قابة البلديات للتسيير بالعوينات .		<u> </u>	

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الموقود السائل او الفازى المسماة (( جدوق )) واقع خارج السائل الساحة التعاونية

#### ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقــة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، با فى ذلك نصالاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨٨ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل أو الغازى في عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ يونيو سنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه SN Repal رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة «جدوق» ،

وبناء على مقرر شركة «سوناطراش» المبلغ الى شركة «سوبيفال » فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساهمة فى جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة «جدوق» واقع خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ التي تنازلت بموجبها شركتا «سوناطراش» و « سوبيفال » عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «جدوق» واقع خارج المساحة التعاونية »

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنسازل شركتي « سسوناطراش » و « سوبيفال » عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « جدوق » واقسع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن رخصة امتياز للبحث عسن الوقود السائل أو الغازى المسماة ((تلاغ)) والواقعة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقية بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نصالاتفاقية المذكورة ،

ــ وبمقتضى المادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على اتفاقية ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ المعدلة باللحق المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ والذي تشاركت بموجبيه SN Repal في هذه الرخصة ،

- وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة } من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي بالفوائد المنجمية لشركة SN Repal في شركتي «سوناطراش» و «سوبيفال» ٤٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبن سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازى في عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والذى منحت والمعدل بالمرسوم المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه شركات «كاريب» و (S.P.H.P - DS) و « فرنكاريب » رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « تلاغ » ،

\_ وبناء على طلب التجديد المؤرخ في ٢٦ يونيو سنـة ١٩٦٤

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركات «كاريب » و (S.P.H.P - DS) و « فرنكاريب » عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل

أو الغازى المد ما « تلاغ » والواقعـــة خارج الســاحة التعاونية ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات واليستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل شركات «كاريب» و (S.P.H.P - DS) و « أفر كاريب » عن رخصة الامتيال للبحث عن الوقود السائل أو الفازي المسماة «تلاغ» والواقعة خارج المساحسة التعاولية ،

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

بلعيد عبد السلام

# وزارة البريد والمواصسلات السلكيسة واللاسلكية

مرسوم رقم ۱۸ ـ ۳ مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ یئایر سنة ۱۹۸۸ یتضمن اعادة ترتیب الرسم البــریدی المتعلق بالتخلیص من الجمرك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٣ والمرسوم رقبه ٦٥ - ١٣٨ المؤرخين في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمنين اعادة ترتيب رسوم المصالح البريدية والمالية ،

- وبمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية البريدية العالمية الموقعة بفينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الارسالات البريدية الواردة من الاقطبار الاجنبية والمتضمنة أشياء تستحق دفع ضرائب ورسسوم تقبض من طرف مصلحة الجمارك ، تستوجب القبض ، علاوة على ذلك لرسم التخليص من الجمرك يستوفى لفائدة ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللادة ٢ : يحدد مبلغ الرسم المشار اليه في المادة الاولى أعلاء ٢٠٠١ يلي :

أ) عن كل شيء ، باستثناء الارسالات المبيئة في الفقرة ب) أدناه : دينار واحد م

ب ) عن كل رزمة من الطبوعات تتجاوز الوزن الاعسلى القانوني والمدرجة في اكياس موجهة الى نفس المرسل اليسمه والى نفس مكان الوصول: . ٥ دح ه

المادة ٣: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يشاين سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ و ١٣ ربيسيع الثاني و ١٥ جمادى الثانية و ١٤ رجب و ١٣ و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس و ١٩ و ٢١ يوليو و ٢٠ سبتمبر و ١٨ أكتوبر و ١٦ نوفمبر و ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد اكلي ولد عمار بصفته مكلفا بمهمة والمدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ نقل ابتداء من ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ السيد الاحسن شمعه عون مكتب من وزارة الاشفىلل

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۲۷ انهیت ابتداء من ۲۸ مایو سنة ۱۹۲۷ مهام السید محمد بوزار الکاتب الاداری بسبب ترکیسه وظیفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٩٣٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عزلت ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ سيدة جوزى اسياخم المولودة دوترياز الملحقة الادارية بسبب تركها وظيفتها .

بدوجب قرار مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ انهیت ابتداء من ۱۰ یونیو سنة ۱۹۳۷ مهام السید عبد المالك فرحات الكاتب الاداری بسبب تركیه وظیفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ اعيدت ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيدة زينب محمة العون الادارى الى وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سعنة ١٩٦٧ وضع السميد الطاهر بعدوى الكاتب الادارى في حالة الحاق بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر طيلة فترة التدريب .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ أكتوبر سنسسة ١٩٦٧ •

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١ نوفمبر سئة ١٩٦٧ استقالة السيد بلقاسم ابراثن عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد محمد حلاج الراقن فى حالة الحاق بمركز التكوين الادارى طيلة فترة التدريب .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد عبد المجيد موافى العون الادارى فى حالة الحاق بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر طيلة فترة التدريب .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر نسئة ١٩٦٧ يتضمن كاسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتمنوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشفسال العمومية والبناء بطريق التراضي

ان وزير الاشمغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ . ٩ ألمؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قــانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ١٥٦ الى ١٦٠ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على رسالة وزير العدل حامل الاختام ، المتضمنة تعيين السيد مصطفى بن باحمد رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ، بصفة رئيس للمجلس الاستشارى المؤسس بعوجب هذا القرار ،

- وبناء على اقتراح مدير الإدارة العاسة 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المواد من الامر رقم ١٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ دبيع الاول

عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعسلاه، تؤسس بوزارة الاشغال العمومية والبناء لجنة استشسارية مكلفة بالبحث ، ضمن النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من طراف هذه الوزارة ، عن العناصر المنصفة التي يمكن اتخاذها للوصول الى حل ودى .

اللاة ٢: تتألف اللجنة من:

#### ١) رئيس وهو:

المسيد مصطفى بن باحمد ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى .

#### ٢) أعضاء وهم :

1) ممثلون لوزارة الاشفال العمومية والبناء .

#### الرسميون:

السيد عبد الكريم بابا احمد ، مدير الاد في العامة ، السيد محمد قرطبي ، مدير الاشغال العمومية ، السيد محمد بن بليدية ، مدير هندسة الماء والرى ،

#### النسواب:

السيد محمد العقبي بن الآغا ، تالب مدير الميسنزانية والمحاسبة والعنفقات ،

السيد محمد بوضياف ، رئيس مكتب ، السيد عبد الرحمن شعاف ، مهندس .

ب) ممثلون للهيئات المهنية .

### الرسميون:

السيد الطاهر العجوزى ، ممثل الاتحاد الجزائرى للبناء ، السيد على بوشامة ، ممثل الاتحاد العسمام للعمسال الجزائريين .

#### النواب:

السيد بيير لاكوان ، ممثل الاتحاد الجزائرى للبناء ، السيد عكريش محمد ، ممثل الاتحاد العسام للعمال الجزائريين .

المادة ٣: يتولى كتابة اللجنة موظف تابع للادارة المركزية يعينه مدير الادارة العامة.

المادة ؟ : تضم اللجئة نظامها الداخلي .

المادة و: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٩ هيسمبر سنة ١٩٩٧ .

الامين خان

# وزارة التجـــارة

أ قرارات مؤدخة في ١ ربيع الاول و ١٤ رجب و ٥ و ٧ شعبان

# نوفمبر و ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹٦۷ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ا يونيو سنة ١٩٦٧ عزل السيد زواوي بن حمادي المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تحليه عن وظيفته .،

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ عزل السيد ميلود طرايقية المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد عبد الله قوار المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد عبد الكريم قيسارلي مساعد الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد بوزيد درويش مساعد الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨نو فمبر سنة ١٩٦٧ عزل السيد محمد فتحى سارى المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٠ وفمبر سنة ١٩٦٧ أحيلت على الاستيداع لمدة ستة أشهر الارملة عويشة حربي مساعد الرقابة بمصلحبة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ توفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة الآنسة الزهراء لندة اسماعيل الراقنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨١ الموافق ١٥ لايسمبر سنة ١٩٦٧ أعيلات السيدة لفقون عقيلة بن الشيخ المولودة بو ذراع مساعد الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية الى مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أعيدت الارملة عويشة حربي مساعد

و 18 رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو و ١٨ أكتوبر و ١٠٥٨ | الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية الى مهامها 🔐

قراد مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار بيع الاسمدة والمنتجات الكيمياوية المعدة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفية للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيـــو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول ام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التحارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١١٢ المؤرخ في ٢١ محــرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعسديل الكيفيات العامة لوضع أسعار بيع المنتجات من الصنصع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسديد سعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالتها ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٣ - ٩ المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتعلق بأسعار بيع الاسمدة بالجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٥٩ ـ ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ والمحدد بموجبه مجموع المعدل الاقصى للربح الاجمالي المطبق في تجارة الكبريت وكبريتات النحاس لاستعمالها

> - وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر مايلي:

المادة الاولى: تسرى أحكام هذا القرار على المنتجات المينة أدناه :

1) الاسمدة الذكورة في الابواب ١. ــ ٣١ الى ٥. و ٢. ــ ٨ ١ الى ٨٠ و ٢. ــ ٨ ٢ الم ٨ من التعرفة الجمركية -

ب) مبيدات الحشرات ومبيدات الجراد ومبيدات الفطر الطفيلي ومبيدات الاعشاب ومبيدات الجرذان ومبيدات الديدان والادوية المساعدة والمبللات المخصصة للاستعمال الفلاحي .

اللدة ٢: ان الاسعار القصوى لبيع المنتجات المسار اليها في المادة الاولى للمنتفعين تحدد عن طريق جمع العناصر التالية:

1) الثمن بما فيه التأمين واجرة النقل على ظهر المركب أو خالص الاجرة حتى الحدود ، فيما يخص المنتجـــات الصادرة من المصنع ، فيما يخص المنتجات من الصنع المحلي ،

ب ) حد الربح الاجمالي البالغ ٧ ٪ والمقتطع ، حسب الحالة ، من أحد الاثمان المبيئة أعلاه ،

ج) وعند الاقتضاء المصاريف المقاربة والمصاريف العادية المسليم ، المحددة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٦ – ١١٥ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦.

د) الضرائب والرسوم الدفوعة فعلا .

اللدة ٣: يرخص في زيادة اجمالية قدرها ١٥٥ ٪ وذلك في حالة البيع بالاجل ولا يرخص في هذه الزيادة ، بالنسبة للصفقات العمومية ، الا اذا تجاوزت مدة الدين ستسين يوما.

اللاة ؟: يجب \_ قصد تطبيق هذه الاحكام وعلى وجه اضافى \_ على الصناع والتجار أن يوجهوا قبل كل بيع الى وزارة التجارة (مديرية التجارة الداخلية) أسعار المنتجات التى يصنعونها أو يستوردونها والموضوعة طبقا للمسادة ٢ أعلاه.

المادة ٥: أن حد الربح البالغ ٧ ٪ والمنصوص عليه في الرياضي الجزائري خلفا للسيد منور جبور .

المادة ٢ ، يتضمن مكافأة جميع الوسطاء الذين يمكن لهم ان يتدخلوا في توزيع المنتجات المذكورة في المادة الاولى .

اللاة 7: وفي حالة بيع لوسيط (تاجر أو صانع) ، يجب أن تتضمن فاتورات البيع المسلمة ، زيادة على الاشارات القانونية ، بيان الثمن للمنتفع وكذا بيان حد الربح الاقصى غير المدرج في الثمن والمعبر عنه بقيمة مطلقة .

اللاة ٧: ان أسعار المنتجات المشار اليها في المادة الاولى والمعبأة في رزيمات للبيع بالتقسيط أو المبيعة بكميات تقل عن ٢٠ كغ أو ٢٠ لترا ، لا تخضع لأحكام هذا القرار .

اللاة ٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ؟: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرآن الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨نو فمبري سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبن سنة ۱۹۲۷ یتضمن تعیین عضو فی مجلس ادارة الرهـــ الریاضي الجزائری

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ عین السید عبد الرحمن رمیلی لیمثل وزیر المالیة والتخطیط لدی مجلس ادارة الرهان الریاضی الجزائری خلفا للسید منور جبور م

# قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئى رقم ١٤٣٣٩ حول اراضي ((العرش)) الكائنة بدوار اولاد كباب القديم ـ بلديتي بوحاتم وفرجيوه

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٣٩ مع تخصيصات الملكية المبينة بعده والملحقة نسخة منه باصل هذا

القرار والمتعلق بأربع قطع من نوع أراضي الفلاحة الكائنية بدوار كباب القديم بلديتي بوحاتم وفرجيوه باستثناء المرافق التابعة لأملاك الدولة.

القطعة رقم ۱ ـ مساحتها ٦ هكتارات و ١٩ آرا و ٢٥. سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٢ ـ مساحتها ٤ هِ تسارات و ٣٤ آرا و٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مسساحتهما ١٥ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية م

القطعة رقسم ؟ ـ مسساحتها ٨ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلى:

للسبيد براش بوشريط بن مبارك المولود سنة ١٨٧٦ بأولاد كباب بنسبة ٢٥٨٣/٥٣٨٦

للسيد براش محمد بن مبارك المولود سنة ١٨٨٣ بأولاد كباب بنسبة ٢٠٨٣/٥٣٨٦

السيد الحاج بن مبارك المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بأولاد كباب بعسبة ٢١٦/٥٣٨٦

السيد الطيب أو محمد الطيب بن مبارك الولود سنة ١٨٩١ بأولاد كباب بنسبة ٢١٦/٥٣٨٦

السيد احمد بن مبارك المولود سنة ۱۸۷۹ باولاد كباب بنسبة ۲۸۸/۸۳۸

# بلاغسات ، اعسلانات

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبسر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالساحة المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقبود وانتساجه ونقلسه وتحسويله وتسبويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السسائل أو الفازى المسماة «جدوق» كائن خارج المساحة التعاونية . ويعلن عن شقور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحدائيات التالية :

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
30 gr 90'	1 gr 95'	1
30 gr 90'	2 gr 50'	2
30 gr 85'	2 gr 50'	3
30 gr 85'	1 gr 95'	4

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى كل او جزء من الدائرة المحددة اعلاه الى مديرية الطاقة والوقود بناية الكوليزى ، نهج زفيران روكاس ـ الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبسر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن رخصة امتيساز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق |

۱۹۳ كيسمبر سنة ۱۹۳۷ قبل تنازل الشركات التالية :الشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) وشركة البترول للسهول العليا داتش شاشتبو (SPHP - DS) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (FRANCAREP) عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة (تلاغ » والواقعة خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

خط الطول الشرقي	النقسط
4 gr 10'	1
3 gr 70'	2
3 gr 70'	3
	4
	3 4 5
	6
	7
	8
	9
	10
	11
	12
	13
	14
	15
	16
	17
3 gr 80°	18
3 gr 80'	19
4 gr 10'	20
	4 gr 10' 3 gr 70' 3 gr 70' 3 gr 40' 3 gr 40' 3 gr 10' 3 gr 10' 3 gr 00' 2 gr 60' 2 gr 60' 3 gr 00' 3 gr 10' 3 gr 10' 3 gr 10' 3 gr 30' 3 gr 30' 3 gr 80' 3 gr 80'

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى كل او جزء من الدائرة المحددة أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود بناية الكوليزى ، نهج زفيران روكاس \_ الجزائر العاصمة .